جهود الإمام الشاطبي في الفقه التطبيقي و الإتجاهات المستفادة منها في العصر الحاضر

Imām Al-Shātibī's Efforts in Applied Jurisprudence and the Trends Learned from Them in the Present Era

Dr Tahir Masood Qazi[1]

Hafiz Muhammad Masood Ahmad[2]

Abstract

This research aims to explore the efforts of Imam Ash-Shatibi in the field of applied jurisprudence and the contemporary implications derived from his work. Imam Ash-Shatibi is a prominent figure among scholars of Islamic jurisprudence (Usūl al-Fiqh) with his unique contributions. Firstly, there is an overview of Imam Ash-Shatibi, followed by a definition of applied jurisprudence and its significance, along with an examination of Imam Ash-Shātibi's contributions in this field. Subsequently, four key sections serve as models for how such studies can be applied in the present era.

Following the presentation of these four sections, suggestions and recommendations are offered that play a significant role in reducing jurisprudential disputes and contribute to the development of social jurisprudence while taking them into consideration.

Finally, a list of sources and references is provided. An effort was made to draw the text from the primary source, and if the source was unavailable, texts were sourced from reputable references.

Keywords: *Abu Ishaq Al-Shātibi, comparative jurisprudence, applied jurisprudence, approvals, diligence, applied approach*

الفقه الإسلامي يتأسس على القواعد المستنبطة من القرآن والسنة و عند كل فقيه طرق خاصة لذلك الإستنباط و لذا يوجد الخلاف بين الفقهاء من المذاهب الأربعة و غيرها. مع أن الفقه ليس مجموعة من القواعد الجامدة بل هناك مجال واسع للإجتهاد و لكن من أجل إختلاف طرق الإستنباط في القواعد قد لا يوجد التطبيق بين المسائل المختلفة أو الحل الجديد للمسائل الطارئة.

الفقه التطبيقي أو فقه الواقع أو الفقه المقارن و الموضوعي الذي يحاول التطبيق بين المسائل المختلفة.

رائد الفقه التطبيقي هو أبو اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الأندلسي المالكي الذي لعب دوراً كبيراً في تطوير الفكر الإسلامي الجديد و لعب دوراً أساسيا في تجديد البناء للقانون الإسلامي.وكانت التغيرات الإجتماعية المتعددة

[1]. Associate Professor/HOD Islamic Studies, Lahore Garrison University, Lahore drtmqazi@lgu.edu.pk

[2]. Ph.D Scholar, Division of Islamic & Oriental Learning, University of Education, Lahore
Lecturer, Jāmia Naeemia Lahore hmmasood7@gmail.com

تبدو في زمن الإمام الشاطبي ولكن الفقهاء المالكية الذين ماكانوا يخرجون من الدائرة التقليدية لا يستطيعون أن يقدموا الحل الجديد من الفقه المالكي.ولم تظهر أي المنهج أو الأصول الذي يقدم الحل الجديد للمسائل الجديدة بدون أن يغير أسس القانون الإسلامي و ذلك بأن الفقهاء في وقت ذلك ماكانوا يعرفون الفسلفة و أصول القانون.وكانوا يشغلون في المسائل الفروعية و تعدون تلك المسائل الفروعية المسائل الأصولية.وخالف الإمام الشاطبي بهذا المنهج و لديه أن القانون الإسلامي مبني على أصول واحد فلا يمكن له أن تكون فيه التناقضات و يكون الجواز الشرعي لكل تلك التناقضات.والحل والوحيد هو أصول الفقه لأن القانون الإسلامي لا يمكن له أن يكون قانوناً حيا حتي أن تكون له الأسس الفكرية و الفلسفية.قد طالع الإمام الشاطبي الفقه الإسلامي من جديد و فكّر على مصادره الأصلية القرآن و السنة قدم مقاصد الشريعة أمام الناس.

المنهج التطبيقي هو المنهج الذي لا يتغير خصائص المذاهب الفقهية بعمله و فيه إتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم و فيه الرخصة و التيسير للأمة في المسائل الفروعية و كما يقتنع العامل بالمذهب الفقهي الخاص بأنه يعمل على الشريعة يعتقد بأن الرجل الآخر الذي يعمل بالمذهب الفقهي الآخر يعمل على الشريعة أيضا.وهذا المنهج يقلل التعصب الفقهي و يسبب لإحترام آراء الآخرين و يوحدهم كأمة واحدة.تطبيق المذاهب الفقهية هو المنهج المفيد الذي يحتاج كل زمان ولكن تزداد أهميته في العصر الحاضر لإن المسلمين أكثر حاجة أن يدعوا الناس إلى الإسلام كأمة واحدة مع كونهم من المذاهب الفقهية المختلفة.تواجه المجتمعات الجديدة في عصر الحداثة أزمات جديدة و مشاكل متنوعة وهناك حاجة ماسة إلى المنهج الواحد الذي يقدم الحل الجديد لتلك الأزمات والمشاكل وهو المنهج التطبيقي.

تقدم هذه الدراسة الجهود التطبيقية للإمام الشاطبي في الإختلافات الفقهية وكيف تستفاد منها في العصر الجديد.وتكون ثلاثة فرضيات في هذا البحث وهي مايلي:

الف: هناك بعض الأحكام قطعية في الشريعة ولاخلاف فيها بين الفقهاء ولكن هناك الأحكام الأخرى التي تقال الظنية أو المصلحية وهي الأحكام فيها الآراء المختلفة بين الفقهاء و يرى فيها احتياجات الناس و مقاصدهم ومصالحهم ولا يوجد في القرآن والسنة تحديد خاص حول تلك الأحكام.وأحيانا في الأحكام يكون الخلاف من حيث الحلال والحرام و على الأكثر يكون الخلاف من حيث الأفضل والمفضول ولهذا يمكن التطبيق بين المذاهب الفقهية الدارجة.

ب: قد تستفاد من جهود الإمام الشاطبي حول التطبيق بين المذاهب الفقهية و يقلل الإختلاف الفقهية.

ج: هناك المجتمعات متنوعة الأديان في العصر الحاضر وفي هذه الحالة يحاربون من اجل المدارس الفكرية والمذاهب الفقهية و لهذا نحن في حاجة ماسة إلى المنهج التطبيقي الذي يمكن به تدوين الفقه الإجتماعي الجديد.

المبحث الأول:تكرار الجماعة في المسجد الواحد:

صورة المسألة:

تكرار الجماعة في المسجد الواحد بأن يأتوا الناس بعد الجماعة الأولي في ذلك المسجد هل يجوز لهم الجماعة الثانية؟

موضع الإتفاق:

يقول الإمام النووي:

"إذا لم يكن إمام راتب للمسجد فلاكراهة للجماعة الثانية والثالثة بالإجماع،وأما إذا لم يكن إمام راتب وليس المسجد مطروقاً."[3]

وذكر النووي في هذه الصورة الإختلاف بين الفقهاء

وفي صورة الخلاف رأيان عند الفقهاء:

الرأي الأول:

إذا كان إمام راتب للمسجد فتكرار الجماعة في المسجد مكروه كما ذكر السرخسي في المبسوط.[4]

الرأي الثاني:

يجوز تكرار الجماعة عند الحنابلة بلا كراهة على الإطلاق.[5]

رأي الإمام الشاطبي:

عندالإمام الشاطبي يجوز تكرار الجماعة في المسجد بلاكراهة.ويخالف الشاطبي في هذه المسألة رأي المالكية المفتي به و يرد الشاطبي على اللذين يعللون المذهب المالكي ويفتنون بجواز تكرار الجماعة لأن عند الشاطبي هذا كله خلاف القول المفتى به في المذهب المالكي.[6]

تعليل الرأي الأول:

عند أصحاب الرأي الأولى لا يجوز تكرار الجماعة في المسجد لأن في الحديث كلمة الجماعة و كلمة الجماعة تدل على الكثرة ولو قلنا بجواز تكرار الجماعة تنتهي لا تبقى كثرة الجماعة إذن.فيثبت بأن لايجوز تكرار الجماعة في المسجد الذي يكون فيه إمام راتب.[7]

---

[3] العيني،بدرالدين الحنفي، الامام، **البناية شرح الهداية**، كتاب الصلاة، (بيروت: دار الكتب العلميه ،طبعه اولٰى١٤٢٠هـ٢٠٠٠م)، ٥٨٠/٢

Alaeīnī, Badruddin ālhanfi, Imām, Albi*nāya Sharḥu Alhidāhyā*, Kitābul ṣalāt, (Beirut: Dar ul Kutb al-Ilmiyah, 1420-2000), 580/2

[4] ـ السرخسي،ابوبكر محمد بن احمد، الامام، **المبسوط**، كتاب الصلاة، (بيروت: دار المعرفة ،١٩٩٣م)، ١٣٥/١

Alsarkhsī, Abubakar Muḥammad bin Aḥmed, *Al-mabsūṭ*, kitābul ṣalāt, (Beirūt: Dar ul Marifat, 1993), 135/1

[5] ابن قدامه، موفق الدين المقدسي،الامام، المغني علي مختصر الخرقي، كتاب الصلاة، (مصر: مكتبة القاهرة، ١٩٦٨ م)،١٣٣/٢

Ibn-e-Qudāmah, Muvaffiqud din Al-Muqdsī, *Al-Mughnī ala Mukhtṣar* Al-*Khiraqī*, kitābul-salāt, (Egypt: Maktabah Al-Cairo, 1968) 133/2.

[6] فتاوى الامام الشاطبي ابي اسحاق ابراهيم بن موسي الاندلسي، حققها و قدم لها:محمد ابوالاجفان الدكتور،(طبعة تونس، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م) ص ١٢١.

Fatawa Al-Imam Al-Shātibi, Abi Ishāq Ibrahim bin Musā Alundulusia, Muhammad Abul Ajfān, Alduktur, (Tunus: Second Edition, 1406-1985) p.121.

[7] السرخسي، **المبسوط** ، ١٣٥/١

Alsarkhsī, *Al-Mābsūt*, 135/1.

تعليل الرأي الثاني:

عند أصحاب الرأي الثاني يجوز تكرار الجماعة في المسجد بلا كراهة على الإطلاق لأن توجد فضيلة الجماعة في الحديث على الإطلاق ولا يوجد فيه أي قيد أو تخصيص للجماعة الأولى أو الثانية فلهذا لايجوز التخصيص بلا مخصص.[8]

الإتجاه التطبيقي عندالشاطبي في هذه المسألة:

عند الإمام الشاطبي يجوز تكرار الجماعة في المسجد بلا كراهة من حيث أصوله التطبقي.

الأصول التطبيقي:

عند الإمام الشاطبي الجماعة من شعائر الدين المطلوبة فلايجوز ترك الجماعة في أي حالة بل يقام في كل حالة كما ذكر الإمام الشاطبي في الموافقات. [9]

أثر الإختلاف في هذه الحالة حول الجماعة:

الإختلاف عند المذاهب في هذه المسألة في الوصف لا في الأصل فلهذا لو صلى رجل مع الجماعة الثانية فقد أدى الصلوة ولا تجب إعادتها بلا منازع.

الإتجاه المستفاد من الأصول التطبيقي للإمام الشاطبي في العصر الحاضر:

قبل أن نذكر الإتجاه المستفاد من الأصول التطبيقي في هذه المسألة فلا بد من المعرفة بأن تكرار الجماعة في الحالات جائز بلا اختلاف،وهي مايلي:

الصورة الأولى:

يجوز تكرار الجماعة في مساجد المصانع و الشركات وإن كان يوجد فيها إمام راتب لإن ليس فيها أي سبب لتقليل الجماعة بل هناك تكرار الجماعة من أجل نوبة العمل.فيجوز تكرار الجماعة في هذه الصورة بلاكراهة.

الصورة الثانية:

وفي مساجد المدارس و الجامعات يجوز تكرار الجماعة لأن تكرار الجماعة هناك ليس من قبل المصلين بل تتكرر الجماعة من أجل إختلاف الاوقات للمحاضرات.

في ضوء الاصول التطبيقي للإمام الشاطبي يجوز تكرار الجماعة في أي مسجد لأن الجماعة من شعائر الإسلام ولاتترك أبدا.

وارجح هذا الرأي بأسباب تالية:

السبب الأول:

قد تعم الأحاديث في فضائل الجماعة ولا يوجد أي شرط أو تخصيص في الأحاديث للجماعة بل قيل أن الجماعة ضرورية عندما يكونان رجلان أو اكثر كما مر اللتعليل في قول إبن قدامة.

---

[8] ابن قدامه، المغني علي مختصر الخرقي ، ١٣٣/٢

Ibn-e-Qudāmah, *Al-Mughnī ala Mukhtṣar* Al-*Khiraqī*, 133/2.

[9] الشاطبي، ابراهيم بن موسي الاندلسي، ابو الاسحاق، **الموافقات**، (القاهرة: دارابن عفان) ٢٩/٢

Al-Shātibi, Ibrahim bin Musā Alundulusia, Abul Ishāq, *Al-Mūwafaqāt*, (Cairo: Dar ibneffan) 29/2.

السبب الثاني:

هم الذين منعوا من الجماعة الثانية قد خصصوا الأحاديث ولا يوجد أي مخصص و من المعلوم بأن لا يجوز التخصيص بلا مخصص.

السبب الثالث:

من العمل بهذا الرأي يمكن الخروج عن الخلاف لأن عند بعض الأئمة قيام الجماعة فرض ولاتجوز الصلاة بغير الجماعة عندهم.ومن المعلوم أن الخروج عن الخلاف مستجب.ولهذه الأسباب يجوز تكرار الجماعة في المسجد علي الإطلاق.

المبحث الثاني: الصلوة خلف فاسق أو مبتدع

صورة المسألة:

هل تجوز الصلاة خلف فاسق أو مبتدع أم لا ؟ كما نعلم أن كل من يرتكب الكبائر أو كبيرة من الإثم فهو فاسق وأما المبتدع فيقول عنه العلامة العيني الحنفي في كتابه البناية شرح الهداية:

''و المبتدع هو الذي يخرج عن مذهب أهل السنة والجماعة.'' [10]

فما حكم الصلاة خلف الفاسق أو مبتدع؟

موضع الإتفاق:

قد أجمع العلماء لو كانت البدعة المكفرة فلا تجوز الصلاة خلف ذلك المبتدع وإن كانت البدعة غير المكفرة ففيه رأيان:

الرأي الأول:

تجوز الصلاة خلف المبتدع عند الحنفية والمالكية الشافعية ولكن عند الحنفية والشافعية بالكراهة.يقول الكاساني الحنفي في كتابه بدائع الصنائع:

''تجوز مع الكراهة.'' [11]

يقول شهاب الدين النفراوي المالكي:

''تصح الصلاة خلف المبتدع المختلف في تكفيره ببدعته.'' [12]

يقول النووي الشافعي في كتابه روضة الطالبين وعمدة المفتين:

---

[10] العيني، **البناية شرح الهداية**، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ٥٧٤/١

Alaeīnī, *Albināya Sharḥu Alhidāhyā, Kitab al-Taharah, Bab Al-masah ala Khiffain, 574/1.*

[11] الكاساني، ابوبكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، كتاب الصلاة، فصل بيان من تنعقد به الجماعة، (بيروت: دار الكتب العلميه، طبعة ثانية، سنة ١٩٨٦م)، ١٥٧/١

Al-Kāsānī, Abubakar bin Masood, *Badā'iʿ ul-ṣanā'iʿ* fi Tārtibish Shārā'*i*ʿ, Kitāb al-ṣalāt, Faṣlu bayānī man tan'aqidu bihi al-jamāʿh, (Beirūt: Dar ul-Kutub al-Ilmiyah, ed. 2, 1986), 157/1.

[12] احمد بن غنيم بن مهنا النفراوي، **الفواكه الدوانى على رسالة ابى زيد القيروانى**، شروط صحة الامامة، (بيروت: دار الفكر، سنه طباعة:١٩٩٥م)، ٢٠٥/١

Āhmad bīn Ganīm bīn Mehna Ālnafravī, *Ālfawākihul Dāwanī ala risālati abī zaīd al-qyrwānī*, Shrūṭ ṣaḥat al-Imāmah, (Beirūt: Dar ul-Fikar, 1995), 205/1.

''بل تكره الصلاة خلف الفاسق وتكره أيضا خلف المبتدع الذي لا يكفر ببدعته.'' [13]

يقول الماوردي في الحاوي الكبير:

''ولا إعادة على من ائتم به.'' [14]

وهكذا لا إعادة عند المالكية والخلاف عند الحنفية في الكراهة أم التحريم أو التنزيه.قد قيل في منية المصلين و عمدة الرعاية بأن أداء الصلوة خلف الفاسق أو المبتدع مكروه تحريمي ولكن عند أكثر الأحناف مكروه تنزيهي كما قال الطحطاوي حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح:

''هل الأفضل أن يصلي خلف هؤلاء أم الانفراد؟ قيل: أما في الفاسق فالصلاة خلفه أولى وهذا إنما يظهر على أن إمامته مكروهة تنزيها أما على القول بكراهة التحريم فلا.'' [15]

الرأي الثاني:

لا تجوز الصلاة خلف المبتدع إذا كانت بدعته المعلنة،وهذا عند بعض الحنابلة.يقول الخرقي الحنبلي في مختصر الخرقي:

''ومن صلى خلف من يعلن ببدعته أو يسكر أعاد.'' [16]

وهنا آراء أخرى في المذهب الحنبلي كما ذكر إبن قدامة في المغني.

رأي الإمام الشاطبي:

عند الشاطبي أداء الصلوة بالجماعة أمر مهم للغاية،يقول:

''وكذلك ما جاء من الأمر بالصلاة خلف الولاة السوء فإن في ترك ذلك ترك سنة الجماعة والجماعة من شعائر الدين المطلوبة.'' [17]

---

[13] النووي، يحي بن شرف، ابوزكريا، **روضة الطالبين و عمدة المفتين**، فصل فى الصفات المستحبة فى الامامة، (بيروت: المكتب الاسلامى، الطبعة الثالثة سنة: ١٩٩١م)، ٣٥٥/١

Ālnāwāvī, Yahyā bīn Shāraf, Abu Zakreyā, *Rūḍah al-ṭālbīn wa Umdah tul muftīn*, faṣl fi l-ṣifāt al-mustḥbah fi l-Imāmah, (Beirūt: Al-Maktab al-Islami, ed. 2, 1991), 355/1.

[14] الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري، **الحاوى الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي**،(بيروت: دارالكتب العلمية طبعه اولى، سنة: ١٤١٤-١٩٩٤)، ٣٢٩/٢

Ālmāwardī, Ali bīn Muhāmmād bīn Hābib Ālbasri, Abulhāssān, *Ālḥāwy Āl-Kabīr fī fiqhī Mazhab Ālimam Ālshshāfāī*, (Beirūt: Dār Ālkutub Ālilmiyah ed. 1, 1999), 329/2.

[15] الطحطاوي، احمد بن محمد بن اسماعيل، **حاشيه الطحطاوى على مراقى الفلاح**، فصل فى بيان أحق بالامامة، (بيروت: دار الكتب العلميه طبعه اولى، سنة: ١٩٩٧م)،ص ٣٠٣.

Ālt Taḥṭāwī, Āhmad bīn Muhāmmād bīn Ismail, *Hāshīya Ālt Taḥṭāwi ala marāqi al-falāḥ*, faṣlun fī bīyān aḥq bil-Imamah, (Beirūt: Dar-ul-Kutab al-Ilmiyah, ed. 1, 1996) p. 303.

[16] ابن قدامه، **المغني علي مختصر الخرقي** ، مسئله صلى خلف من يعلن ببدعته او يسكر،١٣٧/٢

Ibn-e-Qudāmah, *Al-Mughnī ala Mukhtṣar* Al-*Khiraqī*, maslah salah khalf min yalan, bdʿth aw yaskar, 137/2.

[17] الشاطبي، **الموافقات**، القسم الاول، مقاصد الشرع، المسألة الثالثة، ٢٩/٢

Al-Shātibi, *Al-Mūwafaqāt,* al-Qism ul-awwal, Māqāsid al-Sharah, al-Masalah al-Sālisāh, 29/2.

تعلیل الآراء:

تعلیل الرأي الأول:

عند أصحاب هذا الرأي تجوز الصلاة خلف فاسق أو مبتدع لأن تدل عليه آثار الصحابة كما ذكر الكاساني بأن الصحابة كانوا يصلون خلف فاسق مثل حجاج بن يوسف وغيره. [18]

تعلیل الرأي الثاني:

يقول إبن قدامة في تعليل هذا الرأي:

''ولنا ما روي جابر قال:

سمعت رسول اللهﷺ على المنبر قال:

"لا تؤمن امرأة رجلا ولا فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسلطان أو يخاف سوطه أو سيفه " رواه ابن ماجه وهذا أخص من حديثهم فتعين تقديمه.'' [19]

الأصول التطبيقي للإمام الشاطبي في هذُ المسألة:

عند الإمام الشاطبي القاعدة الاصولية بأن كل الشئ الذي يكون للتكملة فلا يبطل أصله عند فقدان تلك التكملة.فشرط الصحة في العقيدة للتكملة فلا تبطل الجماعة عند فقدانه،فتصح الصلاة خلف الفاسق.يقول الشاطبي:

''كل تكملة فلها شرط وهو: أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالابطال، وذلك أن كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها فلا يصح اشتراطها عند ذلك.'' [20]

الإتجاه المستفاد من الأصول التطبيقي للإمام الشاطبي في العصر الحاضر:

في هذا الزمان الأمة الإسلامية في حاجة ماسة للإتفاق والجماعة في الزمن الذي يحول الرجل المسلم بأفكار الإلحاد و من الضروري أن نقلل الخلافات بين الأمة و أن تكون هناك المودة بين المسلمين و من أجل هذا لو نعمل على آراء الذين يجوزون الصلوة خلف الفاسق أو المبتدع فتعين تلك الآراء في هذا المجال.

المبحث الثالث:المحلل الشرعي

صورة المسألة:

لو طلق رجل زوجته بعد الدخول و يريد أن يتزوجها من جديد و تتزوج تلك المرأة مع رجل آخر و يدخل بها وثم بعد ذلك يطلقها فيمكن للمرأة أن تعود بعد العدة إلى زوج أول،فهذه الصورة المحلل الشرعي أو الحلالة،ولو يكون شرط الطلاق قبل النكاح فهل هذا جائز أم لا ؟

---

[18] **الكاساني، بدائع الصنائع، ١٥٧/٢**

Al-Kāsānī, *Badāʾiʿ l-ṣanāʾi*, 157/1.

[19] **ابن قدامه،المغنى، ١٣٨/٢**

Ibn-e-Qudāmah, *Al-Mughnī, 138/2.*

[20] **الشاطبي،الموافقات، ٢/٢٦.**

Al-Shātibi, *Al-Mūwafaqāt*, 26/2.

موضع الإتفاق:

لولم يكن أي شرط في النكاح للطلاق فهذا جائز عند الفقهاء بلامنازع،وأما إن كان شرط الطلاق موجودا فهناك رأيان:

الرأي الأول:

يكون النكاح صحيحا ولكن مع الكراهة ويكون الإثم على المحلل والمحلل له،وهذا عند الحنفية كما ذكر السرخسي:

''فأكثر ما فيه أنه شرط فاسد والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة.'' [21]

وفي مذهب الشافعي قولان،في من حيث القول الأول صحيح ويكون الشرط باطل،كما ذكر في البيان في المذهب الإمام الشافعي. [22]

الرأي الثاني:

النكاح باطل بشرط الطلاق و هذا مذهب الشافعية و المالكية والحنابلة. يقول إبن رشد الحفيد المالكي:

''عند الإمام مالك هذا باطل.'' [23]

وقد ذكر مذهب الحنابلة في المبدع في شرح المقنع بأن النكاح بنية الطلاق يكون باطلا. [24]

رأي الإمام الشاطبي:

عند الإمام الشاطبي يكون النكاح باطلا بشرط الطلاق،يقول:

''وكذلك نكاح التحليل لم يقصد به ما يقصد بالنكاح. فلم يتضمن غرضا من أغراضه التي شرع لها.''[25]

---

[21] السرخسي، **المبسوط** ، كتاب الطلاق،١٠/٦

Alsarkhsī، *Al-Mābsūt*, kitab ul-Talāq, 10/6

[22] يحي بن ابي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، **البيان فى مذهب الامام الشافعي**، مسألة نكاح المحلل، (جده: دار المنهاج، طبعة أولى، سنة: ٢٠٠٠م)، ٢٧٩/٩

Yāhya bīn Ābī ālkhair bīn Salim Alimrani Alshshafai Alyamni, *Āl-bīyān fī Madhabil Imām al-shāfī,* Msa'alah nikāḥ al-muḥalil, (Jeddah: dar-ul-Minhaj, 2000), 279/9

[23] ابن رشد، محمد بن احمد بن محمد القرطبي الاندلسي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الباب الخامسة فى الانكحة المنهى عنها، (القاهره: دار الحديث، سنة: ٢٠٠٦م)، ٨١/٣

Ibn-e-Rushd, Muhāmmād bīn Ahmād bīn Muhāmmād, *Bidāya al-mujtahid wan Nihāyah al-mqqtaṣid*, Al-bab al-Khamisah fi al-ankihah al-muntaha anha, (Al-Cairo: Dar-ul-Hadith, 2006), 81/3.

[24] ابن مفلح، برهان الدين ابراهيم بن محمد، ابواسحاق،**المبدع في شرح المقنع**، نكاح محلل، (بيروت: دار الكتب العلميه، طبعة أولى، سنة:١٩٩٧)، ١٦١/٦

ĪbneMuflīh, Burhān ud dīn, Ibrāhīm bīn Muhāmmād, Abu īshaq, *Ālmubdīu fī sharḥīl muqnī, Nikahun muḥlilun*, (Beirūt: Kitab al-Ilmiyah, ed. 1, 1997), 161/6.

[25] الشاطبي،**الموافقات**، ٣٩٨/١

Al-Shātibi, *Al-Mūwafaqāt*, 398/1.

تعلیل الآراء:

تعلیل الرأي الأول:

عندالحنفية لا يوجد النهي في النكاح بل يوجد النهي خارج النكاح في الحديث (لعن المحلل و المحلل له)و عندما يكون النهي خارج عن الشئ فلا يبطل أصلا ويكون الإثم للفاعل،يقول السرخسي:

''النهي عند هذا الشرط لمعنى في غير النكاح..فعرفنا أن النهي لمعنى في غير المنهي عنه وذلك لايؤثر في النكاح.'' [26]

تعلیل الرأي الثاني:

يقول إبن رشد الحفيد في تعليل الرأي الثاني:

''((لعن الله المحلل والمحلل له)) فلعنه إياه كلعنه آكل الربا وشارب الخمر وذلك يدل على النهي،والنهي يدل على فساد المنهي عنه، واسم النكاح الشرعي لا ينطلق على النكاح المنهي عنه.'' [27]

عنده في الحديث المنهي عنه هو النكاح وعندما يكون النكاح ممنوعاً فلا تصح وتظل باطلاً.

الأصول التطبيقي للإمام الشاطبي في هذه المسألة:

قد ذكر الإمام الشاطبي عدة مسائل و ذكر فيها هذه المسألة ويقول:

''وهذا كله راجع إلى أصلين:

أحدهما:إن الأحكام المشروعة للمصالح لا يشترط وجود المصلحة في كل فرد من أفراد محلها

وإنما يعتبر أن يكون مظنة لها.

الثاني: إن الأمور العادية إنما يعتبر في صحتها ألا تكون مناقضة لقصد الشارع.'' [28]

عند الشاطبي زواج التحليل يخالف هذه الاصول لأن ليست فيه مصالح الدين ولا مقاصد الشريعة ولا استمرار النكاح.

الإتجاه المستفاد من الأصول التطبيقي للإمام الشاطبي في العصر الحاضر:

هناك عدة المسائل الفقهية التي تقدحون أعداء الإسلام من أجلها على الإسلام ومنها هذه المسألة التي تقال عنها بأنها الحيلة إلى الزنا ومإلى ذلك.لو يعمل على الاصول التطبيقي للإمام الشاطبي في هذه المسألة ويلغي زواج التحليل فلا يبقى أي مجال للقدح للإسلام في هذه المسألة.

المبحث الرابع:هبة الثواب

المراد من هبة الثواب هبة ثواب الأعمال للغير و قال الشاطبي له في الموافقات:''هبة الثواب في الأعمال.''

---

[26] السرخسي، المبسوط، ١٠/١

Al Sarkhsī, *Al-Mābsūt*, 10/1.

[27] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ١٠٧/٣

Ibn-e-Rushd, *Bīdāya tul-mujtahid wa Nihāyah tul-muqtaṣid*, 107/3.

[28] الشاطبي، الموافقات، ٣٩٩/١

Al-Shātibi, *Al-Mūwafaqāt*, 399/1.

موضع الإتفاق:

يقول الدكتور وهبة الزحيلي:

''أجمع العلماء على انتفاع الميت بالدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات البدنية المالية التي تدخلها النيابة كالحج... واختلف العلماء في وصول ثواب العبادات البدنية المحضة كالصلاة وتلاوة القرآن إلى غير فاعلها إلى رأيين.'' [29]

ولكن كان هذا الإختلاف عند القدماء و أما أكثر المتأخرين من المذاهب الأربعة قداتفقوا على هبة الثواب بأنه جائز وموصول.

الرأي الأول:

هبة الثواب في الأعمال جائز و نافع على قول جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة. قال إبن عابدين:

''ولأن هبة الثواب للغير جائزة عندنا.'' [30]

وفي الكتاب للشافعية حاشيتا قليوبي وعميرة:

''ثواب القراءة للقاري ويحصل مثله أيضاً للميت لكن إن كانت بحضرته.'' [31]

وذكر رأي الحنابلة في كتاب الفروع و تصحيح الفروع:

''والحي كالميت في نفعه بالدعاء ونحوه فكذا القراءة ونحوها.'' [32]

الرأي الثاني:

لا تصح هبة الثواب في الأعمال لأن لا فائدة لها،وهذا راى المالكية كما نقل حطاب الرعيني المالكي عن إبن المفلح:

''لم يكن من عادة السلف إهداء الثواب إلى موتى المسلمين.'' [33]

---

[29] الزحيلي، وهبة بن مصطفي، الدكتور،**الفقه الإسلامى و أدلته**، القراءة على الميت وإهداء الثواب له، (دمشق: دار الفكر سوريه، طبعة رابعة)، ١٥٨٠/٢

Ālz Zuḥaīlī, Wahbatabni Mustafa, *Āl-fiqh ul-islāmī wa adillatuhu*, al-qirā't ala al-mayyit wa Ihda al-thuwab la'hu, (Morocco: Dar ul-Fikar, ed. 4), 1580/2.

[30] ابن عابدين، محمد امين بن عمر عابدين الشامي، **ردالمحتار علي الدر المختار**، كتاب الأيمان، (بيروت: دار الفكر ، طبعة ثانية، سنة: ١٩٩٢م)،٧٢٠/٣

Ībn e Āābidīn, Muhāmmād Āmīn bīn Umār Āābidin Ālshshāmī, Rad-dul-muḥtār alad Durrīl Mukhtār, Kitāb al-aymān, (Beirūt: Dar ul-fikar, ed. 3, 1992), 720/3.

[31] احمد سلامة القليوبي و احمد البرلسي عميرة، **حاشيتا قليوبى و عميرة**، فصل تصح الوصية بالمنافع، (بيروت: دار الفكر ، سنة: ١٩٩٥م)، ١٧٦/٣

Āhmad Salamah Alqalyubī wa Ahmad albarlasī Umaīrah, *Hāshīyatā qalyūbī wa Umaīrah*, faṣlun taṣīḥ ul-waṣīyatu bīlmanāfī, (Beirūt: Dar-ul-Fikar, 1995), 176/3.

[32] ابن مفلح، برهان الدين ابراهيم بن محمد، ابواسحاق، **كتاب الفروع**، فصل: والحى كالميت فى نفعه بالدعاء، (بيروت: مؤسسة الرساله، طبعة أولى، سنة: ٢٠٠٣م)، ٤٣٠/٢

ĪbneMuflīh, Burhān ud dīn, Ibrāhīm bīn Muhāmmād, *Kitab Ālfrūʿ*, faṣlun: wālḥayu kālmayyīt fī nafiʿhi bildūʿā, (Beirūt: Mu'sast ar-risālah, 2003), 430/3.

رأي الإمام الشاطبي:

يقول الإمام الشاطبي:''لا تصح الهبة في ثواب الأعمال.'' [34]

تعليل الآراء:

تعليل الرأي الأول:

عند أصحاب هذا الرأي تصح هبة الثواب في الأعمال وهم يقيسون هبة الثواب على هبة المال وكما هبة المال جائز وهكذا هبة الثواب جائز وهكذا هم يقيسون هذا على الصدقات الأخري التي وردت فائدتها في الأحاديث.قد ذكر الشاطبي هذه الأدلة في الموافقات و رد عليها.

تعليل الرأي الثاني و الأصول التطبيقي للإمام الشاطبي في هذه المسألة:

يقول الإمام الشاطبي لا تصح هبة الثواب في الأعمال من أجل القاعدتين:

''القاعدة الأولى:

أن الهبة إنما صحت في الشريعة في شيء مخصوص وهو المال، وأما في ثواب الأعمال فلا، واذالم يكن لها دليل فلا يصح القول بها.

القاعدة الثانية:

إن الثواب والعقاب من جهة وضع الشارع.'' [35]

الإتجاه المستفاد من الأصول التطبيقي للإمام الشاطبي في العصر الحاضر:

لو يعمل على الأصول التطبيقي للإمام الشاطبي في هذه المسألة فمن الممكن أن ينتهي الخلاف الذي يثير الجدل بين المذاهب المختلفة بين المسلين إذ ليس هناك أي نص قطعي و يسلم بأن هذا الأمر مبني على القياس.ولكن العمل عليه مشكل جدا لأن جمهور الأمة يعتقدون بجواز هبة الثواب.

المقترحات والتوصيات:

قد نعلم بأن الإسلام يخالف الجمود و يحرض المسلمين على النهضة و النشاط في كل عصر حسب المقتضيات الجديدة المتطلبات الحديثة وهذا كله يدعو إلى التشريعات الجديدة في المجتمعات الإسلامية كي يعيشوا المسلمين تحت أضواء

---

[33] الحطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي الرعيني و محمد بن يوسف المواق، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، مسئلة إهداء القرب للنبى صلى الله عليه وسلم، (بيروت: دار الفكر، طبعة ثالثة، سنة:١٩٩٢م)،٥٤٤/٢

Alḥaṭṭāb, Muhāmmād bīn Abdur Rehman almaghrabi Alraeyni and Muhāmmād bīn Yusuf Almuwaq, *Muwāhib ul-jalīl lisharḥi mukhtaṣri khalīl*, Mas'alatu ihdā' el-qurbi lin-Nabī Sallalahu alyhī wassalam, (Beirūt: Dar ul Fikar, 1992), 544/2.

[34] الشاطبي، **الموافقات**، النوع الرابع فى بيان قصد الشارع فى دخول المكلف، ٤٠١/٢

Al-Shātibi, *Al-Mūwafaqāt*, al-Nu' al-Rabai fi Biyan Qasad al-Shara'a fi Dakhul al-Mukallif, 401/2

[35] ايضاً.

Ibid.

الأحكام الإسلامية.هناك بعض المقترحات والتوصيات التي تلعب دورا كبيرا في تقليل الخلافات الفقهية و يمكن تدوين الفقه الإجتماعي بمراعاتها:

1: يجب على الحكومات في الدول الإسلامية التشريعات حسب الأحكام الإسلامية و وتنشر أهمية بين الناس.

2: لابد أن تستفيد الحكومات في الدول الإسلامية من المدارس الأصولية في التشريعات،والمدارس الأصولية ثلاثة: مدرسة الفقهاء (المدرسة الحنفية) ،مدرسة المتكلمين (المدارسة الشافعية) و المدرسة التي تجمع بين المفقهاء والمتكلمين.قد يتضح من خلال هذه الدراسة بأن تكون هناك المدرسة الرابعة وهي المدرسة الشاطبية التي توجد في كتاب الموافقات فلا بد أن تعارف هذه المدرسة بين المدارس الأخرى.

3: لابد أن تكون هناك العقوبات الجديدة لمكافحة الجرائم تحت أضواء مقاصد الشريعة وعندما ننظر إلى الإختيارات و توجيهات الشاطبي فهي كلها يبني على مقاصد الشريعة مع أنه مالكي ولكن يرجح مقاصد الشريعة الإختيارات والتوجيهات.

فلا بد أن تكون هناك الدراسات حول المدرسة الشاطبية خاصة في المسائل المختلفة و الجديدة.

4: لابد أن تكون التعديلات حسب المدرسة الشاطبية في المسائل الجديدة مثل: السيطرة على السكان و في الجرائم القبيحة مثل الإغتصاب.

5: لابد من ترجمات الكتب التي تحرض على الاعتدال و على رأسها الكتب للإمام الشاطبي مثل: الموافقات والاعتصام و لابد على الشخصيات الحكومية والدينية أن تبذلوا جهودهم في هذا المجال.

6: لابد أن تجمع الأعمال الفقهية والكلامية للإمام الشاطبي كي يستفيد منها الناس في المسائل الجديدة تحت أضواء المدرسة الأصولية ومقاصد الشريعة.

نتائج البحث:

قد أسس الإمام الشاطبي فكرته الرخصة علي مقاصد الشريعة التي تراعي قدرات المكلف.وعلى هذا الاساس قدم التطبيقات حول المسائل الفقهية الفروعية.على سبيل المثال:تكرار الجماعة في المسجد بعد الجماعة الأولى وهل يجوز الجماعة الثانية للذين تاخروا من تلك الجماعة الأولى؟ إذا يكون للمسجد إمام راتب ولايكون المسجد مطروقا فتكرار الجماعة في المسجد مكروه عند الحنفية والشافعية و المالكية و تكرار الجماعة في المسجد جائز على والإطلاق و بلاكراهة عند الحنابلة.عند الإمام الشاطبي الجماعة من شعائر الدين المطلوبة فلايجوز ترك الجماعة في أي حالة بل يقام في كل حالة و الاختلاف في هذه المسألة في الوصف لا في الأصل لأن لو صلى الناس صلاة في الجماعة الثانية فتكون مقبولة ولا رجوع فيها بلا منازع. ولوكانت الآراء المتعارضة في بادئ الامر ولكن قدم الإمام الشاطبي التطبيق الجميل على أساس مقاصد الشريعة.و على هذا المنهج يمكن تدوين فقه الإجتماعي الجديد و بإمكاننا أن نقلل إختلافتنا الفقهية في عصرنا الحاضر.